

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

قرار رقم ١٥٢٤

يتعلق بتمديد العمل بمضمون القرار رقم ٢٠٢٠/١٤٩٥ لغاية ٢٠٢٠/١٢/١٤

إنّ وزير الداخلية والبلديات،
بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم رقم ٦١٩٨ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥ (اعلان التعبئة العامة لمواجهة فيروس كورونا)،
والمرسوم رقم ٦٩٢٩ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٣ المتعلّق بتمديد إعلان التعبئة العامة لمواجهة انتشار فيروس
كورونا لغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١،
بناءً على القرار رقم ١٤٩٥ تاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٩ (تعديل التدابير والإجراءات الوقائيّة لمواجهة وباء
كورونا اعتباراً من ٢٠٢٠/١١/٣٠ ولغاية ٢٠٢٠/١٢/٧)،
بناءً على توصيات لجنة متابعة التدابير والإجراءات الوقائيّة لفيروس كورونا،
بناءً على توجيهات دولة رئيس مجلس الوزراء،
وبناءً على ضرورات المصلحة العامة ومقتضيات السلامة،

يُقرّر ما يلي:

المادة الأولى: خلافاً لأيّ نص آخر، يُمدّد العمل بمضمون القرار رقم ١٤٩٥ تاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٩ المتعلّق
بتعديل التدابير والإجراءات الوقائيّة لمواجهة وباء كورونا، وذلك لغاية الساعة الخامسة صباحاً
من نهار الإثنين الواقع فيه ٢٠٢٠/١٢/١٤.

المادة الثانية: يُعمل بهذا القرار فور صدوره ويُبلّغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت، في: ٢٠٢٠/١٢/٥

وزير الداخلية والبلديات

محمد فهمي



تبلّغ نسخة لجان:

- وزارة الدفاع الوطني - قيادة الجيش.
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية.
- الأمانة العامة لمجلس النواب.
- المديرية العامة لمجلس الوزراء.
- باقي الوزارات.
- المحافظات كافة.
- المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي.
- المديرية العامة للأمن العام.
- المديرية العامة للأحوال الشخصية.
- المديرية العامة للشؤون السياسية والاجتماعية.
- المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية.
- المديرية العامة للدفاع المدني.
- جهاز أمن المطار.
- أمانة سر مجلس الأمن الداخلي المركزي.
- هيئة إدارة السير والآليات والمركبات.
- الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان.
- المفتشية العامة لقوى الأمن الداخلي.
- المديرية الإدارية المشتركة.
- الصليب الأحمر اللبناني.